النوازل المتعلقة بوقاية المرأة من وباء

كورونا المستجد

" دِراسةً فقْهِيةً مقاصدية "

مشروع بحث مدعوم من جامعة الجوف

دكتورة

نادية محمود سليم صديق

باحث رئيس

أستاذ مساعد / أصول الفقه

النوازل المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا المستجد

"دِراسْةً فقْهِيةً مقاصدية".

نادية محمود سليم صديق

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، سكاكا، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: nmseddik@ju.edu.sa

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة نوازل المرأة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد (covid-١٩) وبيان الحكم الشرعي لها، وذلك من خلال التعريف بوباء كورونا المستجد، والألفاظ ذات الصلة به، والتكييف الشرعي لهذا الوباء، وبيان النوازل المتعلقة بعلاقة الزوجة مع زوجها في ظل انتشار الوباء، كامتناعها من مصافحة زوجها، ومعاشرته لها، والسفر معه، وطلبها فسخ النكاح من زوجها المصاب بفيروس كورونا المستجد خوفا من العدوى منه، وكذا بيان النوازل المتعلقة بعلاقة المرأة مع أولادها كامتناعها من إرضاع طفلها وحضانته، وتنازلها عن حق الرؤية لولدها المصاب بوباء كورونا خشية العدوى منه، وأيضا بيان النوازل المتعلقة بعلاقة المرأة مع بقية محارمها كامتناعها من زيارة والديها وأقاربها كالإخوة والأخوات وغيرهم خشية العدوى بهذا الوباء، كما يهدف البحث إلى كيفية إعمال القواعد الفقهية والمقاصدية في استنباط أحكام النوازل المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا المستجد والأثر المترتب على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الوباء – كورونا – كوفيد١٩- النوازل – المرأة

Nadia Mahmoud Salim Siddiq

Sharia Section, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Sakakah, kingdom of Saudi Arabia

Email: nmseddik@ju.edu.sa

Abstract

This research aims to study the calamities of women related to the emerging corona virus (Covid-١٩) and explain the legal ruling for them, through the definition of the new Corona epidemic, the related words, the legal adaptation of this epidemic, and the statement of the calamities related to the wife's relationship with her husband in light of the spread The epidemic, such as her refraining from shaking hands with her husband, having intercourse with her, and traveling with him, and her request to terminate the marriage of her husband who is infected with the new Corona virus for fear of infection from him, as well as explaining the calamities related to the woman's relationship with her children, such as her refraining from breastfeeding and custody of her child, and her forfeiting the right to see her child infected with the Corona epidemic for fear Infection from it, and also an explanation of the calamities related to the woman's relationship with the rest of her mahrams, such as her refraining from visiting her parents and relatives, such as brothers and sisters, and others for fear of contagion with this epidemic, and the research also aims at how to implement the jurisprudential rules and objectives in the provisions of the calamities related to the protection of women from the emerging Corona epidemic and the consequent effect of that.

Key words: Epidemic, Corona, Covid-١٩, Calamities, Women

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من مقاصد الشرع الحنيف المحافظة على النفس وحمايتها من الضرر ، ولما كان الطب وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية للبدن ودرء مفاسد الأضرار والأسقام عنه؛ عدَّ ذلك من فروض الكفاية ، لذا وجب ضبط ما يستجد من قضايا طبية معاصرة بأصول وقواعد الإسلام.

ومن القضايا الطبية المستجدة ، وباء فيروس كورونا كوفيد -١٩ ، فقد بلغ من الانتشار حدًا فاق التوقعات ، حتى صنفته منظمة الصحة العالمِية في نهاية الأمر بأنه وباءٌ عالمي "جائحة" رغم ترددها سابقا في استخدام هذا المصطلح. إلا أن سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها وعجز بعض الدول عن السيطرة على تفشي الوباء دفعها لهذا التصنيف.

ومن هذا المنطلق ومن باب الاهتمام بالمسائل الطبية المستجدة ، وبيان الأحكام التي تطرأ للناس فيها ، وما استحدث لأجلها من احترازات وإجراءات ، وما طرأ بسببها من أمور مبهمات ، كانت فكرتي في الكتابة في هذا الموضوع المهم وهو: النوازل المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا المستجد "دِراسْةً فقْهِيةً مقاصدية"..

ولله الحمد من قبل ومن بعد وهو نعم المولى ونعم النصير .

تم دعم هذا المشروع من قبل عمادة البحث العلمي – جامعة الجوف تحت مشروع بحثي رقم (DSR٢٠٢٠-٠٥-٣٦٣٣)

The authors extend their appreciation to the Deanship of Scientific Research at Jouf University for funding this work through research grant No. (DSR٢٠٢٠-٠٥-٣٦٣٣)

وتتقدم الباحثة ، بأسمى آيات الشكر والعرفان لعمادة البحث العلمي بجامعة الجوف ، لدعمها لهذا البحث ، وتشجيعها الدائم للبحث العلمي وخدمة المجتمع .

د/ نادية محمود سليم صديق

باحث رئيس

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- أهمية البحث في كلِّ ما له صلة بوباء كورونا ؛ لأنه حديث الساعة ، يتصدر المنابر العلمية والإعلامية.

٢- كثرة المسائل المستجدة المتعلقة بالمرأة في ظل انتشار وباء كورونا ؛ والتي تحتاج إلى بحث ودراسة مؤصلة لمعرفة الحكم الشرعي فيها ، وفق الأدلة الشرعية ، والمقاصد المرعية ، والقواعد الفقهية ، ولا سيما مع عدم وجود دراسة علمية مستقلة في موضوع الدراسة إلى هذه اللحظة.

٣- أهمية توظيف القواعد الفقهية والمقاصدية في ضبط أحكام النوازل المستجدة ، والترجيح بين الآراء المتعارضة.

٢- أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١ – إيضاح أثر الإجراءات الوقائية لمنع تفشي الوباء في النوازل المتعلقة بالمرأة.

٢- جمع المسائل المستجدة المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا المستجد ودراستها دراسة علمية موضوعية في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد التشريعية.

٣- إبراز أثر القواعد الفقهية والمقاصدية في أحكام النوازل المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا المستجد.

٣-إشكالية البحث :

من حق الزوج على زوجته السمع والطاعة له ؛ فالزوجة مأمورة بطاعة زوجها من قِبل الشرع ، وقد يكون الزوج له رغبة في معاشرة زوجته ، أو الجلوس معها ، أو تقبيلها أو النوم معها أو سفرها معه أو غير ذلك من

الحقوق المتعلقة بحق الزوج ، وقد يكون الزوج مصابا بوباء كورونا المستجد أو غير مصاب ، وقد تخاف الزوجة على نفسها خشية انتقال هذا الوباء المنتشر بين الناس إليها ، فتمتنع عن طاعة زوجها لأجل هذا ، وكذلك قد تمتنع عما هو واجب عليها في حق أولادها من رضاع أو حضانة أو غير ذلك ، أو تمتنع عما هو واجب عليها في حق محارمها من زيارة وصلة ، لنفس السبب الذي من أجله امتنعت عن طاعة زوجها ، فهل يجوز لها الامتناع عما هو واجب عليها في حق هؤلاء (الزوج- الأولاد – المحارم) ، خوفا من انتقال المرض إليها ؟ ، هذا ما سوف يجب عنه البحث من خلال دراسة النوازل المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا المستجد ، ويمكن إيراد سؤال رئيس لتحديد مشكلة البحث وهو ما موقف الفقه الإسلامي من النوازل المتعلقة بوقاية المرأة من فيروس كورونا المستجد (covid-١٩) ؟ ، وطرح عدة أسئلة فرعية بناء على هذا التساؤل على النحو التالي :

١- ما المراد بفيروس كورونا المستجد (covid-١٩) ؟

٢- هل للزوجة الامتناع من مصافحة وفراش زوجها خوفا من الإصابة بالوباء ؟

٣- هل الإصابة بفيروس كورونا يثبت للزوجة طلب فسخ النكاح ؟

٤- هل للزوجة الامتناع من إرضاع وحضانة ورؤية ولدها المصاب بوباء كورونا المستجد ؟

٥- هل للمرأة الامتناع من زيارة الوالدين أو الأقارب للوقاية من الوباء ؟

٤- الدراسات السابقة :

لم أجد – بحسب اطلاعي – دراسة متعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا المستجد ، وإن كان هناك بعض الدراسات لنازلة فيروس كورونا متعلقة بجانب العبادات أو بعض النواحي الأخرى المخالفة لهذه الدراسة .

٥- منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ، وجمع المسائل والنصوص الشرعية التي تدخل تحت هذه الدراسة ، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

٦- خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهدافه ، ومشكلة البحث ، ومنهج البحث ، وخطته ، وإجراءاته.

التمهيد: حقيقة وباء كورونا المستجد وتكييفه الشرعي . ويشمل :

أولا : **حقيقة وباء كورونا المستجد**. **وفيه**:

١- تعريف وباء كورونا المستجد في اللغة والاصطلاح الطبي والشرعي .

٢- الألفاظ ذات الصلة بوباء كورونا المستجد

ثانيا : **التكييف الشرعي لوباء كورونا المستجد**.

المبحث الأول: النوازل المتعلقة بعلاقة الزوجة مع زوجها في ظل انتشار الوباء. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: امتناع الزوجة من مصافحة زوجها ، خوفًا من انتقال العدوى.

المطلب الثاني: امتناع الزوجة عن فراش زوجها خوفا من إصابتها بوباء كورونا المستجد

المطلب الثالث: امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها خوفا من إصابتها بوباء كرونا المستجد.

المطلب الرابع: طلب الزوجة فسخ النكاح من زوجها المصاب بفيروس كورونا المستجد.

المبحث الثاني: النوازل المتعلقة بعلاقة المرأة مع أولادها في ظل انتشار الوباء: وفيه مطلبان :

المطلب الأول: امتناع الزوجة من إرضاع طفلها المصاب بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: امتناع الزوجة من حضانة ورؤية ولدها المصاب بوباء كورونا المستجد.

المبحث الثالث: النوازل المتعلقة بعلاقة المرأة مع محارمها؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: امتناع المرأة من زيارة الوالدين أو خدمتهما للوقاية من الوباء.

المطلب الثاني: امتناع المرأة من زيارة أقاربها للوقاية من الوباء.

الخاتمة: وتشمل أبرز النتائج .

٧ - إجراءات البحث:

الإجراءات التي اتبعتها في هذا البحث كالتالي :

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية ، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح ، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً : الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً : التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

سابعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ، والحكم عليها.

ثامناً: التعريف بالمصطلحات ، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

* * * * * *

التمهيد

حقيقة وباء كورونا المستجد وتكييفه الشرعي.

معرفة حقيقة الأشياء فرع عن تصورها والحكم عليها ، وقبل التطرق إلى النوازل المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا كوفيد-١٩ ، لابد من النظر في حقيقته اللغوية والاصطلاحية ، وسأبين ذلك فيما يأتي .

أولاً : **حقيقة وباء كورونا المستجد** ، **وفيه**:

١- تعريف وباء كورونا المستجد في اللغة والاصطلاح الطبي والشرعي.

٢- الألفاظ ذات الصلة بوباء كورونا المستجد.

١- تعريف وباء كورونا المستجد في اللغة والاصطلاح الطبي والشرعي.

أ- تعريف وباء كورونا لغة:

وباء كورونا مركب لفظي يتكون من لفظتين مختلفتين ، لكل منهما معناه الخاص في اللغة، اللفظة الأولى "وباء" وهي مصدر من الفعل الثلاثي المهموز (وبأ) ، والوباء: مرض عام يمد ويقصر ، ويجمع على أوبئة وأوباء [(١)].

أما لفظة (كورونا) فهو لفظ أجنبي عن اللغة العربية ، يعد معرباً من المعربات الحديثة التي نقلت بمسماها إلى اللغة العربية لكثرة استعمالها في البيئة العربية كما جاء نطقها في اللغات الأجنبية وهو ممن لم تقف عليه المعاجم العربية قديماً أو حديثاً ، ويمكن تعريفه من منطلق لغوي باعتباره لغة معربة بأنه: علم على وباء ومرض عم العالم كله.

ب- تعريف الوباء في اصطلاح الفقهاء والطب:

* **تعريف الوباء في اصطلاح الفقهاء**: فهو المرض الذي يعمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات كثرة خارجة عن المعتاد ، ويكون مرضهم نوعاً واحداً ، بخلاف سائر الأوقات ، فإن أمراضهم تكون مختلفة[(٢)].

---

(١) ينظر: المصباح المنير، مادة (وب أ)٦٤٦/٢، تاج العروس ، ٤٧٨/١ .

(٢) ينظر: المحلي لابن حزم ٤٠٣/٣، المنتقى للباجي ١٩٨/٧، شرح النووي على مسلم ٢٠٤/١٤ .

* **وأما تعريف الوباء في اصطلاح الطب** ، فهو قريب من تعريف الفقهاء؛ حيث ورد في الموسوعة الطبية الحديثة انه: كل مرض يصيب عددا كبيراً من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن ، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالمياً. (١)

ج- **تعريف وباء كورونا اصطلاحًا:** فيروسات كورونا سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية ، تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة ، مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) ، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)؛ ويسبب فيروس كورونا الذي ظهر مؤخراً مرض كوفيد- ١٩(٢)

وباء كوفيد-١٩ (CoviD-١٩): هو مرض معد يسببه الفيروس الأخير الذي تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا؛ ولم يعلم وجود هذا الفيروس الجديد قبل تفشيه في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩ م على صورة التهاب رئوي حاد(٣).

وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (كوفيد-١٩) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف ، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع ، أو احتقان الأنف ، أو الرشح ، أو ألم الحلق ، أو الإسهال.

وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً ، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أية أعراض ودون أن يشعروا بالمرض ، ويتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠%) من المرضى دون الحاجة إلى علاج خاص ، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة ١٣/١٨٩٤ .

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط https://www.who.int .

(٣) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط https://www.who.int .

يصابون بعدوى (كوفيد-١٩) ، فيعانون من صعوبة التنفس ، وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل: ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري ، بأمراض وخيمة . (١)

٢- الألفاظ ذات الصلة بوباء كورونا المستجد.

١- المرض المعدي:

*** المرض في اللغة:**

الميم والراء والضاد: أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان ، وجمع المريض مرضى (٢).

والمرض: السقم نقيض الصحة (٣).

*** المرض في الاصطلاح:**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمرض عن المعنى اللغوي ، فقد عرف بأنه: فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها. (٤)

وعرف من الناحية الطبية بأنه: خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية. (٥)

*** العدوى في اللغة:**

اسم مأخوذ من الفعل عدا ، ويطلق على عدة معان ، منها: العدو ضد الولي ، والجمع أعداء ، والعِدا بكسر العين الأعداء. والعداء بالفتح: تجاوز الحد في الظلم (٦).

---

(١) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط https://www.who.int .

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٣١١/٥ مادة (مرض) .

(٣) ينظر: لسان العرب ٢٣١/٧ مادة (مرض) .

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء ٤٢٢/١ .

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٤٥ .

(٦) ينظر: مختار الصحاح ٢٠٣/١، لسان العرب ٣٣/١٥ مادة (عدا) .

والتعدي: مجاوزة الشيء إلى غيره ، والعدوة: بضم العين وكسرها: جانب الوادي وحافته.

والعدوى: قيل هي المعونة ، وقيل ما يعدي من جرب أو غيره. (١)

* **العدوى في الاصطلاح**: عرفها الفقهاء– رحمهم الله– بأنها: " تعدي المرض من إنسان إلى آخر ، ومن بهيمة إلى أخرى".(٢)

وقيل هي: " أن يكون ببعير أو بإنسان مرض أو برص أو جزام ، فتتقى مخالطته مخافة أن يعدو ما به إليك ويتعلق بك من أذى." (٣)

ومن الناحية الطبية عرفت العدوى بأنها: "دخول العوامل الممرضة إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها وتفاعل الجسم معها. (٤)

* **وأما المرض المعدي فهو**:

عبارة عن مرض يضعف الجهاز المناعي في الجسم ، وسمي بالمعدي لأنه ينتقل من جسم لآخر بأحد طرق العدوى ، إما عن طريق التنفس كالإنفلونزا والسل الرئوي ، أو بواسطة الحقن كالتهاب الكبد الفيروسي ، أو عن طريق العلاقات الجنسية (٥).

* وعرف المرض المعدي أو الأمراض المعدية بأنها: اضطرابات تسببها عضويات مثل: البكتريا أو الفيروسات أو الفطريات أو الطفيليات، نظرا لأن الكثير من العضويات تعيش داخل جسم الإنسان أو على سطحه، ويمكن أن تنتقل من إنسان إلى آخر،عن طريق مباشر أو غير مباشر(٦)

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣٣/١٥، القاموس المحيط ١٣١٠/١ مادة (عدا) .

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ٢٩٦/١ .

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، للميورقي ١٧٦/١ .

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، صـ ٧٠١ .

(٥) ينظر: العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع، محمد الدقر، موقع الإعجاز الطبي https://draldaker.wordpress.com .

مباشر [١]

* والصلة بين المرض الوبائي والمرض المعدي ، أن الوباء أصله مرض مُعْدٍ لكنه أعم ، وإذا ارتفع عدد الحالات عن المتوقع عادة في منطقة معينة أو في مناطق وانتشر ، سمي وباءً ، فيقصد به: الانتشار السريع ، أو الزيادة غير الطبيعية ، والسبب في انتشاره بكونه معدياً فينتقل من شخص إلى آخر ، لكن المرض المعدي لا يلزم أن يكون وباءً ، ولا يقال عنه وباءً إلا إذا انتشر وكثرت حالاته (كفيروس كورونا) المنتشر حالياً.

ب- الطاعون :

* **الطاعون لغة**:

يطلق على مرض عام فتاك؛ يقول الجوهري ـ رحمه الله ـ الطاعون: الموت الوَحيُّ من الوباء ، والجارف: الموت العام [٢] ؛ ويقول ابن الأثير – رحمه الله – : " والطاعون: المرض العام والوباء الذي يَفْسد له الهواء فتفسُد به الأمزجة والأبدان"[٣] .

* **الطاعون اصطلاحًا:** قال ابن القيم – رحمه الله – الطاعون عند أهل الطب: ورم ردئ فتاك يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك ، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر أو كمد ، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً ، وفي الأكثر يحدُث في ثلاث مواضع: في الإبط ، وخلف الأذن ، والأرنبة ، وفي اللحوم الرخوة" [٤].

---

(١) ينظر: الأمراض المعدية، موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int .

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري، ١٦٣٦/٤ ، ٢١٥٨/٦ .

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، ١٢٧/٣ .

(٤) ينظر: الطب النبوي، لابن القيم، صـ ٣٠، شرح النووي على مسلم، ٢٠٤/١٤ .

وعُرِّف كذلك بأنه قروح تخرج من المغابن قلما يلبث صاحبها [١].

والطاعون في الطب المعاصر: عبارة عن مرض مُعْدٍ شديد الخطورة ، تسببه بكتيريا ، ويحدث معه ارتفاع درجات حرارة الجسم ، والغثيان والقيء والسعال مع بلغم دموي ، وصعوبة في التنفس ، وينتقل عن طريق لدغة البراغيث المصابة ، أو الاتصال المباشر مع الأنسجة المصابة ، أو استنشاق قطرات الرذاذ المتطاير في الهواء من مريض مصاب؛ وله أنواع عديدة ، أشهرها: الطاعون الدبلي(الغُددي) ، والطاعون الرئوي. [٢]

وبين الطاعون والوباء عموم وخصوص وإن كان يسمى الطاعون وباءً ، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ :"أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده ، لكن ليس كل وباء طاعوناً" [٣]

فالطاعون نوع من أنواع الوباء ، ويفارقه بخصوص سببه ، الذي ليس هو في شيء من الأوباء وهو كونه من طعن الجن فعلى هذا يقال: إن الوباء أعم من الطاعون ، والطاعون وباء.

ثانياً: التكييف الشرعي لوباء كورونا(كوفيد-١٩):

ينتمي فيروس كورونا المستجد إلى رتبة الفيروسات العشية فصيلة الفيروسات التاجية ، ويصيب الفقاريات فقط حتى الآن ومن الممكن أن يسبب أمراضاً في الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والجهاز العصبي لدى الإنسان والحيوان.

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ، ١٤٩/١ .

(٢) من موقع وزارة الصحة السعودية بتاريخ ١٤٤١/٩/٧ هـ ورابطه:
https://www.moh.gov.sa/healthAwareness/Educationalcontent/Diseases/Infectious/pages/٠١١٠.aspx .

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٣٣/١٠ .

ويعد فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة من الفيروسات التاجية التي لم تكتشف في البشر من قبل ، وقد تم اكتشافه بسبب حالات الالتهاب الرئوي التي بدأت تظهر في مدينة (ووهان) الصينية في آخر ديسمبر الماضي عام ٢٠١٩ م. (١)

وقد أفادت منظمة الصحة العالمية على موقعها الرسمي أن فيروس كورونا المستجد ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص ، سواءً عن طريق الجهاز التنفسي ، والرذاذ المتناثر من الأنف ، أو الفم المحمَّل بالفيروسات عند السعال أو العطس أو الكلام ، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة ثم ملامسة اليد الملوثة بالفيروسات لتجويف الفم أو الأنف أو العين ، أو غيرها من الأغشية المخاطية ، وهناك احتمال للتعرض للعدوى عن طريق الهواء الجوي المحيط بالمريض ، وذلك عند التعرض لفترات طويلة إلى هواء جوي بتركيز عال في بيئة مغلقة ، حيث ينتشر الرذاذ الخارج من المريض ، ويظل عالقاً في الهواء على هيئة تبعثرات غروية ، ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣أقدام). وقد أثرت العدوى في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات ، حتى استوجب ذلك إعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية باعتباره وباءً عالمياً ، كما أفادت منظمة الصحة

(١) ينظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني صـ ٤ .

العالمية أن مدة حضانة الجسم لهذا الفيروس يصل إلى ١٤ يوماً ، يكون الإنسان خلالها حاملاً للفيروس ومصدراً لانتقاله للآخرين [١].

وفي ضوء ما أسفرت عنه التقارير الصحية العالمية المتتابعة عن فيروس كورونا ، وأنه قد دخل مرحلة سرعة الانتشار والتحول إلى وباء عالمي ، قد تواترت المعلومات الطبية المحذرة من أن الخطر الحقيقي لهذا الفيروس يكمن في سهولة وسرعة انتشاره ، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه ، ولا يعلم أنه مصاب بهذا الفيروس ، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه من حيث لا يدري[٢].

إضافة إلى أن فيروس كورونا مرض عَمَّ الكثير من الناس ، وهو بذلك يمثل مرضاً وبائياً أشبه بالطاعون.

قال الإمام الباجي المالكي في بيان وباء الطاعون وخطورته: "الوباء هو الطاعون ، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم ، ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً. بخلاف سائر الأوقات ، فإن أمراض الناس مختلفة." [٣]

ففيروس كورونا يشبه الطاعون من هذه الجهة ، وهي أنه مرض يَعُمَّ الكثير من الناس ويأخذ حكمه؛ لأنه يدخل تحت الطاعون كل ما كان في معناه من الآيات المخوفة ، وما يكثر منه الموت ونحو ذلك. [٤]

---

(١) https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-re-marks-o٢t-the-media-brefing-on-covid-١٩---٢٠-may-٢٠٢٠ .

(٢) ينظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني صـ٥ .

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ١٩٨/٧ .

(٤) ينظر: حاشية على شرح كحفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي، ٤٩٢/٢ .

وقد ذكر العلماء أقسام الأمراض من حيث أثرها على تصرفات المريض إلى أربعة أقسام ، قال ابن قدامة: " والأمراض على أربعة أقسام :

غير مخوف ، مثل وجع العين ، والضرس ، والصداع اليسير ، وحمى ساعة ، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة.

الضرب الثاني: الأمراض الممتدة: كالجزام ، وحمى الربع ، والفالج في انتهائه ، والسل في ابتدائه ، والحمى الغب ، فهذا الضرب إن أضنى صاحبها على فراشه ، فهي مخوفة ، وإن لم يكن صاحب فراش ، بل كان يذهب ويجيء ، فعطاياه من جميع المال ...وبه يقول الأوزعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور. وذكر أبو بكر وجهاً في صاحب الأمراض الممتدة ، أن عطيته من صلب المال وهو مذهب الشافعي...

الضرب الثالث: من تحقق تعجيل موته ، فينظر فيه؛ فإن كان عقله قد اختل ، مثل من ذبح ، أو أبينت حشوته ، فهذا لا حكم لكلامه ولا لعطيته ، لأنه لا يبقى له عقل ثابت ، وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته ، أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله ، صح تصرفه وتبرعه ، وكان تبرعه من الثلث ...

الضرب الرابع: مرض مخوف ، لا يتعجل موت صاحبه يقيناً ، لكنه يخاف ذلك ، كالبرسام...وكذلك البلغم إذا هاج؛ لأنه من شدة البرودة وقد تغلب على الحرارة الغريزية فتطفئها ، والطاعون مخوف؛ لأنه من شدة الحرارة ، إلا أنه يكون في جميع البدن... وما أشكل أمره من الأمراض ، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة ، وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك

والتجربة والمعرفة" [١].

وعلى ذلك فإن فيروس كورونا يعتبر من القسم الرابع ، وهو المرض المخوف الذي لا يتعجل موت صاحبه يقيناً ، لكنه يخاف ذلك ، وقد تختلف الإصابة بالفيروس من شخص لآخر حسب مناعته ومقاومته للمرض ، وحسب الأعراض التي تصيب الشخص ، وفي ذلك يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء الثقات.

وعلى هذا يدور تكييف هذا الوباء على أنه:

١- مرض مُعْدٍ ، ويأخذ أحكامها؛ لذا اتخذت الدول تدابير لمكافحته.

٢- مرض مخوف ، فيأخذ حكمه.

٣- مرض مما تعم به البلوى.

وقد اتفقت الهيئات والمجامع الشرعية على عدّ فيروس كورونا من الأعذار المؤثرة في الأحكام الشرعية [٢].

* * * * * *

(١) المغني، لابن قدامة ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ .

(٢) بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٤٤١/٧/١٦هـ قرار رقم (٢٤٧)، ورقم (٢٤٦)- الدورة الخامسة والعشرون، بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ٢ ذو القعدة ١٤٤١هـ .- ٢٣ يونيو ٢٠٢٠م، فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الثلاثين المنعقد في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان١٤٤١هـ.

المبحث الأول

النوازل المتعلقة بعلاقة الزوجة مع زوجها في ظل انتشار الوباء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: امتناع الزوجة من مصافحة زوجها خوفاً من انتقال العدوى.

المطلب الثاني: امتناع الزوجة عن فراش زوجها خوفاً من إصابتها بوباء كورونا المستجد.

المطلب الثالث: امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها خوفاً من إصابتها بوباء كورونا المستجد.

المطلب الرابع: طلب الزوجة فسخ النكاح من زوجها المصاب بفيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول

امتناع الزوجة من مصافحة زوجها خوفا من انتقال العدوى.

المراد بالمصافحة في اللغة: الأخذ باليد ووضع صفحة الكف في الكف [١]

وفي الاصطلاح : وضع كف على كف ، مع ملازمة لهما قدر ما يَفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض [٢].

وعلى هذا فالمعنى للاصطلاحي للمصافحة لا يخرج عن المعنى اللغوي

أما حكم المصافحة ، فقد اتفق الفقهاء على جواز المصافحة واستحبابها عند التلاقي[٣] ، قال الإمام النووي – رحمه الله – : " المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة"[٤] ويشمل ذلك مصافحة الرجل للرجل ، أو المرأة للمرأة ، أو الرجل لمحارمه ، أو المرأة لزوجها.

وقد دل على مشروعيتها أدلة كثيرة في السنة النبوية فيها: ما جاء عن قتادة ، قال: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ المصَافَحَة في أَصْحَابِ النبي ﷺ؟ قَالَ: نَعَم[٥].

وقد شرعت المصافحة لحكم عظيمة ومقاصد جليلة فهي مما تزيد الألفة والمودة بين المسلمين ، وتذهب الضغينة والحقد عنهم.

كما أن لها أثراً كبيراً في النفس ، فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ الله عَنْهُ – قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي ... وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ [٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ٥١٤/٢ ، المصباح المنير، صـ ٣٤٢ .

(٢) ينظر: الفتوحات الربانية لمحمد بن علان الصديقي٣٩٢/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١٢٤/٥ ، المجموع للنووي، ٦٦٣/٤ ، فتح الباري، ٥٤/١١ ، التمهيد لابن عبد البر ، ١٧/٢١ .

(٤) ينظر: المجموع، ٦٣٣/٤ .

(٥) أخرجه البخاري – كتاب السلام – باب المصافحة ٢٨٧/١١ رقم(٨٥٥٣) .

(٦) أخرجه البخاري –كتاب المغازي – باب حديث كعب بن مالك ٢/٦ رقم(٤٤١٨)، ومسلم كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٢١٢٠/٤ رقم (٢٧٦٩) .

كما أنها سبب لغفران الذنوب؛ لأنها لا تصدر في الغالب إلا من صفاء القلوب ، وخاصة إذا كانت مع البشاشة وطلاقة الوجه ، فعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: " قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "ما مِن مُسلِمَينِ يَلتَقِيانِ، فيتَصافَحانِ إلَّا غُفِرَ لهما قَبْلَ أن يَفْتَرِقا" (١) .

ومع كل هذه الحكم العظيمة والخصال الجليلة المترتبة على المصافحة إلا أنها إذا كانت وسيلة لنقل العدوى ، فالأولى اجتنابها ، وخاصة عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح (٢) ، فعن عمرو بن الشريد عن أبيه ، قال: كانَ في وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فأرْسَلَ إلَيْهِ النبيُّ ﷺ إنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ " (٣) .

فالنبيﷺ وهو المعصوم اكتفى بالقول منه ، ولم يأذن له بدخول المدينة ، ولا المبايعة بالمصافحة ،(٤) وهذا تعليم للأمة باتخاذ أسباب الوقاية من الهلاك.

وقد أكدت الهيئات والمنظمات الصحية على ضرورة تجنب المصافحة باليد للوقاية من العدوى ، خاصة لأمراض الفيروسات التنفسية التي تنتقل عن طريق الملامسة والمصافحة. (٥)

---

(١) أخرجه أبو داوود، باب في المصافحة ٣٥٤/٤ رقم (٥٢١٢)، والترمزي ،باب ما جاء في المصافحة ٣٧١/٤ رقم (٢٧٢٧)، وابن ماجة ، ١٢٢٠/٢ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود ١ /٢.

(٢) الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ٤٧٦/١ الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب الجذام ونحوه، ١٧٥٢/٤، رقم (٢٢٣١) .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ٢٨٥/٢٤ .

(٥) ينظر: https://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-viru .

وبناء على هذا سواء النص الشرعي وهو من ترك النبي ﷺ المبايعة والتي تقتضي التصافح باليد من أجل الوقاية ، وما ألزمت به الهيئات والمنظمات الصحية من ضرورة تجنب المصافحة باليد للوقاية من العدوى بمرض كورونا المستجد ، فإنه يجب على الزوجة الامتناع من مصافحة زوجها المصاب للوقاية من العدوى ، خاصة وإن كان مصاباً بمرض مُعْدٍ سريع الانتقال كمرض كورونا المستجد ، فإن المصافحة تكون من أسرع وسائل نقل العدوى ، فالواجب تجنب المصافحة والاكتفاء بالإشارة عند السلام ، مع ضرورة تعقيم اليد على وجه الخصوص ، وارتداء القفازات الطبية ، وأخذ الحيطة والحذر.

وامتناع الزوجة من مصافحة زوجها المصاب بالوباء في هذه الحالة يُعد مقصداً من مقاصد الشريعة ، وهو حفظ النفس من الأذى والمرض ؛ لأن المصافحة وإن كان فيها مصلحة ، وهي زيادة المودة والمحبة بين الزوجين ، إلا أن فيها مفسدة أعظم وهو انتقال العدوى ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

* * * * * *

المطلب الثاني

امتناع الزوجة عن فراش زوجها خوفاً من إصابتها بوباء كورونا المستجد.

الزواج يهدف إلى مقاصد كثيرة ، من بينها تحقيق رغبة الاستمتاع بين الزوجين كلاهما بالآخر ، وهي من فطر الله التي فطر الناس عليها ؛ لهذا أباح الله –تبارك وتعالى– الجماع بين الزوجين في ليال رمضان ، بعد أن كان محرماً عليهم ، قال تعالى:﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[(١)] .

فمتى استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحاً ، فإن من حقوق الزوج وجوب تسليم الزوجة نفسها إليه ، وتمكينه من الاستمتاع بها ؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض ، وهو الاستمتاع بها ، كما تستحق المرأة العوض ، وهو المهر.[(٢)]

كما أن الهدف من النكاح الاستمتاع وهو حق للزوج ، فإذا تحققت شروطه وانتفت موانعه وجب التمكين منه ، ولا يتم ذلك إلا بالتسليم فيكون واجباً.

فالزوج يجوز له أن يطالب زوجته بالوطء متى شاء ، إلا عند اعتراض أسباب شرعية مانعة منه كالحيض أو النفاس ، أو أسباب حسية كالمرض الذي يمنع الوطء أو يضر بالزوجة ضرراً كبيراً ، فإن امتنعت الزوجة من غير عذر عن تلبية هذه الرغبة تكون مضرة لزوجها بالقصد ، بل اعتبر الفقهاء أن امتناع الزوجة عن فراش زوجها إذا دعاها بلا عذر شرعي أو حسي ضرباً من النشوز وكبيرة من الكبائر وذلك لورود الوعيد الشديد فيه[(٣)].

---

(١) سورة البقرة ، من الآية: (١٨٧) .

(٢) ينظر: فتح القدير ، ٢٤٨/٣ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٢٤٤/٦ ، روضة الطالبين للنووي ، ٢٦٠/٧ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٣١/٢ – ٣٣٤ ، القوانين الفقهية، صـ ١٤٧ ، مغنى المحتاج، ٤٣٦/٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٥٥/٩ .

ومما ورد في ذلك ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ"(١)

وما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: " إذا باتَتِ المَرْأَةُ مُهاجِرَةً فِراشَ زَوْجِها، لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتَّى تَرْجِعَ"(٢)

فهذه الاحاديث تدل على تحريم امتناع المرأة عن زوجها إذا أرادها ما لم يكن هناك عذر يمنعها ، وأنه يجب عليها أن تؤدي هذا الحق عن رضا وطيب نفس ، وهو ما تقتضيه المعاشرة بالمعروف ، والمودة التي تجب أن تكون بين الزوجين ، مصداقاً لقول الله تعالى:{**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**}(٣)

ولكن يجوز أن تمتنع المرأة عن تسليم نفسها في حالات معينة ، ومن الحالات التي ذكرها الفقهاء: المرض ، والمقصود بالمرض هنا المرض الذي يمنع من الجماع ، وحينئذ تتمهل المرأة إلى زوال مرضها ، وألحق الشافعية بالمريضة من بها هزال تتضرر بالوطء معه. (٤)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب إذا باتت مهاجرة فراش زوجها ١٩٩٣/٥ رقم (٤٨٩٧) ، ومسلم في صحيحه – كتاب النكاح –، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها ١٠٦٠/٢ رقم ١٤٣٦ واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب إذا باتت مهاجرة فراش زوجها ١٩٩٤/٥ رقم (٤٨٩٨) ، ومسلم في صحيحه – كتاب النكاح – باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها ١٠٥٩/٢ رقم ١٤٣٦ واللفظ للبخاري.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ، ٦٦٨/٥ ، حاشية على الشرح الكبير، ٢٩٨/٢، مغني المحتاج، ٢٢٤/٣ ، ١٨٦/٥ .

فالمانع الحقيقي هو أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع ، أو صغيراً لا يجامع مثله ، أو صغيرة لا يجامع مثلها. (١)

قال النووي: "وإن كانت لا يجامع مثلها؛ لصغر أو مرض يرجى زواله ، لم يجب التسليم إذا طلب الزوج ، ولا التسليم إذا عرضت عليه؛ لأنها لا تصلح للاستمتاع." (٢)

وقال ابن قدامة : "وإن كانت كبيرة إلا أنها مريضة مرضاً مرجو الزوال ، لم يلزمها تسليم نفسها قبل برئها ، لأنه مانع مرجو الزوال ، فهو كالصغر ، ولأن العادة لم تجر بزفِّ المريضة إلى زوجها ، والتسليم في العقد يجب على حسب العرف." (٣)

ووجه اشتراط إمكان الاستمتاع بالزوجة لتسليمها: أن الهدف من التسليم هو الاستمتاع ، فإذا كان الاستمتاع غير ممكن انعدمت فائدة التسليم فلم يجز ، كما أنه لا يؤمن أن تغلب على الزوج شهوته فيستمتع بها وهي لا تطيق فيضرها. (٤)

وتخريجا على ما سبق ذكره : فإذا قرر أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء أن الإصابة بفيروس كورونا تمنع المرأة من الجماع ، أو أنها تتضرر بسببه (انتقال العدوي إليها بسبب الجماع ومعاشرة الزوج لها) ؛ فإنه يجوز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها في هذه الحالة ؛ حتى تبرأ وتشفى منه ، ولا يجوز للزوج أن يجبرها على تسليم نفسها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٩٢/٢ .

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٤٠٦/١٦ .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٩/٧، ٢٦٠ .

(٤) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع، ٢٠٠/٢ .

فمحافظة الزوجة على نفسها مقصد من مقاصد الشرع الضرورية ، المأمورة بحفظها مصداقاً لقول الله تعالى:{**و لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**}[1] ، وتسليم المرأة لزوجها مقصد حاجي ، والضروري مقدم على الحاجي ؛ ولهذا عد امتناع الزوجة عن الوطء خوفا من انتقال وباء كورونا بسبب جماع الزوج لها ، عذرا شرعيا يسقط عنها حق الزوج في المطالبة بالوطء ، ويسقط عنها الإثم أمام الله عز وجل يوم القيامة .

* * * * * *

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٥) .

المطلب الثالث

امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها خوفا من إصابتها بوباء كورونا المستجد.

يجب على الزوجة السفر مع زوجها إلى أي بلد أرادها أو أي مكان قصده ، بشرط أن يكون البلد التي ينقلها إليه مأموناً ، والطريق إلى هذا البلد مأمون كذلك ؛ لأن طاعة الزوجة لزوجها فرض عين ، وفي سبيل الطاعة له ، يكون لها حق النفقة على زوجها ، فإذا امتنعت من السفر معه لم يكن لها حق النفقة ، وأصبحت ناشزاً ؛ لأن النفقة في مقابل احتباسها لحقِّهِ وطاعتها له ، وقد ذكر المفسرون أن من معاني الدرجة في قول الله تعالى : **{وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}**[1] وجوب الطاعة له وحجر التصرف إلا بإذنه وأن تقدم طاعته على طاعة الله في النوافل. [2]

أما إذا كان سفر الزوجة مع زوجها يترتب عليه ضرر بها ، فإن الزوجة لها الحق في الامتناع عن السفر معه؛ لأن في استعمال صاحب المصلحة المرجوحة لحقه في هذه الحالة مفسدة خارجة عن مقصود الشارع ، إذ قصد الشارع اعتبار الراجح وهدر المرجوح.

وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام: "فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولا نبالي بفوات المصلحة"[3]

وعلى هذا فإذا ترتب على سفر الزوجة مرضها أو إصابتها بعدوى ، كأن يظهر مرض معد أو انتشر وباء في منطقة ما كما هو الحال في مرض كورونا ، فحفاظاً على حياة الزوجة ، وهي مصلحة راجحة على مصلحة السفر مع الزوج ، يحق لها أن تمتنع من السفر معه ، ودليل ذلك ما روي عن رسول

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٨) .

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١٨٨/١ ، ١٨٩ .

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ، ٩٨/١ .

الله ﷺ أنه قال: " الطَّاعُونُ رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ علَى بَنِي إسْرَائِيلَ، أَوْ علَى مَن كانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وَقَعَ بأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بهَا، فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه." (١)

وجه الدلالة:

فقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي بها مرض الطاعون ، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه ، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء ، وموافاة له في محل سلطانه ، وإعانة للإنسان على نفسه ، وهذا مخالف للشرع والعقل ، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها ، وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية.(٢)

* * * * * *

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء – باب ٥٤ ، جـ ٦ صـ ٥٩٢ ، حديث رقم (٣٤٧٣)، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطب – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ١٣٢/٧ : ١٣٣ ،حديث رقم (٥٦٦٥) ، عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – واللفظ لمسلم .

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ١١٥/٣ .

المطلب الرابع

طلب الزوجة فسخ النكاح من زوجها المصاب بفيروس كورونا المستجد.

الفسخ لغة: يطلق على معانٍ ، منها: النقض أو التفريق ، والضعف في العقل والبدن ، والجهل ، والطرح ، وإفساد الرأي ، ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض ، وقد فسخه إذا نقضه. (١)

واصطلاحًا: هو حل ارتباط العقد(٢) ، أو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن.(٣) أو هو: قلب كل واحد من العوضين لصاحبه. (٤)

من خلال ما سبق ذكره من تعريف للفسخ فبي اللغة والاصطلاح يتبين : أن الفسخ حل الرابطة العقدية بناءً على طلب أحد طرفي العقد ، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته ، وهو حق كل متعاقد في عقد تبادلي في أن يطلب – متى تخلف المتعاقد الآخر بالتزامه – حل الرباط التعاقدي ؛ ليتحلل هو مما فرضه عليه العقد ، حتى إذا تم الفسخ زال العقد وزالت آثاره ، على الأقل في العقود الفورية بأثر تراجعي . (٥)

*** مشروعية فسخ النكاح لإصابة الزوج بوباء كورونا:**

اتفق الأئمة الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب المنصوص عليها عندهم ، وإن اختلفوا في تفصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح (٦) .

---

(١) ينظر: المصباح المنير، صـ ٤٧٢ ، القاموس المحيط، صـ ٢٥٧ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، صـ ٢٨٧ ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، صـ ٢٩٢

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/٥ .

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي، ٢٦٩/٣ .

(٥) ينظر: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، أحمد حشمت، صـ ٣٣٩ .

(٦) ينظر: رد المختار على الدر المختار، ١٢٣/٢ ، شرح مختصر خليل ، ٧٣/٣ ، مغني المحتاج، ٢٠٢/٣ ، الشرح الكبير على متن المقنع، ٥٨٢/٧ .

ومن هذه العيوب التي ذكروها وجود الأمراض المعدية وعندما عدَّد الفقهاء الأمراض وتأثيرها في العلاقة بين الزوجين لم يكن قد تم اكتشاف العديد من الأمراض المعدية ، وفي هذا العصر اكتشف الطب أن ثمة أمراضاً خطرة يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق المخالطة ، وأن هذه الأمراض إذا لم يتم تحجيمها بمنع تعديها سيؤدي ذلك إلى كوارث تلتصق بالأجيال ، وتدمر حياة الأمم الصحية والاقتصادية والاجتماعية. (١)

ومن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مشروعية الفسخ عند إصابة الزوج بالأمراض المعدية ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (٢)

وجه الدلالة:

أن في بقاء السليم مع المريض بالأمراض المعدية عسر وحرج ومشقة لا تطاق ، وإعطاء السليم حق الفرقة والفرار من أوجب الواجبات حماية له وللأسرة وللمجتمع ، وليس ذلك عقوبة للمريض ولا جزاء له بل حماية للمجتمع وحصر للضرر ودرء للمفسدة. (٣)

ثانيًا: قول النبيﷺ:" لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ"(٤)وقولهﷺ:"فِرَّ مِنَ المجذومِ

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، لعبد الرحمن بن حسن النفيسة، صـ٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٥) .

(٣) ينظر: مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة): أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د. سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٣١/٨ .

(٤) ينظر: صحيح البخاري ، باب لا هامة ١٣٨/٧ حديث رقم (٥٧٧٠) . عن أبي هريرة هريرة رضى الله عنه ..

المجذومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأسدِ" [١]

وجه الدلالة:

أن الاحاديث تدل دلالة واضحة على الحذر والفرار من المصاب بالمرض والجزام ونحوها من الأمراض المعدية خوفاً على من يخالطه أو يقترب منه ؛ ولما كان السليم من الزوجين لا يسلم عند مخالطته للآخر المصاب من حدوث الضرر به فناسب ذلك إثبات الفسخ في عقد الزواج عملاً بمدلول الأحاديث . [٢]

ثالثاً: قاعدة: (الضرر يزال)[٣] ، وقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٤]: فهاتان القاعدتان تدلان على أن مقاصد الإسلام الكلية وقواعده العامة حريصة على نفي الضرر ، وأن الضرر إذا وقع فإنه يجب إزالته ؛ لأن بقاء الضرر مع إمكان إزالته مفسدة ، فوجب رفعها حتى وإن تحقق مع وجودها مصلحة ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولا شك أن من لم يعط كلا الزوجين حق الرد بالعيب أو الفراق إذا حدث بعد العقد كان متسبباً في إضاعة ماله ، وهذه مفسدة ، وقد خالف القواعد الكلية التي تمنع الضرر ، وفي بقاء السليم مع المريض ضرر عليهما وعلى الأبناء والأسرة ، وذلك ينتقل إلى المجتمع فوجب رفعه عن طريق الفسخ .

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ، باب الجذام ، ٥/ ٢١٥٨حديث رقم (٥٣٨٠) . عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٢٨/٢ ، مغني المحتاج، ٢٠٢/٣ .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ٩٢ – ٩٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٨٥ – ٩٠ .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ٨٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ١٠٥ .

وتخريجا على ما سبق ذكره من أدلة شرعية وعقلية : فإنه عند تحقق إصابة الزوج بوباء كورونا فيجب القيام بعلاجه وعزله ؛ حتى لا يتسبب في نقل العدوى لزوجته ، وعند إصراره على طلب الاستمتاع والخلطة بها وحالته هكذا فإنه يجوز للزوجة الامتناع عن ذلك ، ويحق لها طلب الفسخ ؛ لأن الإمساك مع وجود الأذى والضرر على الزوج الآخر من الأمراض المعدية المنفرة ، ليس من الإمساك بمعروف ، فيتعين التسريح بإحسان وذلك بالفسخ .

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المبحث الثاني

النوازل المتعلقة بعلاقة المرأة مع أولادها في ظل انتشار الوباء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: امتناع الزوجة من إرضاع طفلها المصاب بفيروس كورونا

المطلب الثاني: امتناع الزوجة من حضانة ورؤية ولدها المصاب بوباء كورونا المستجد

المطلب الأول

امتناع الزوجة من إرضاع طفلها المصاب بفيروس كورونا

للرضاعة أهمية كبيرة بالنسبة للطفل ، إذ أن التغذية عملية أساسية للنمو والتطور الطبيعي ، كما أن نقص الغذاء أو سوء اختياره يؤدي إلى كثير من أمراض نقص وسوء التغذية ، كما يؤدي إلى ضعف مقاومة الجسم وتعرضه للإصابة بالأمراض التي قد ترفع من معدل الوفيات بين الأطفال ، ولما كان خير غذاء للطفل في مقتبل عمره هو إرضاعه لبن الأم ، لذا أمر الله تعالى الوالدات بإرضاع أولادهن ، يقول الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ (١)

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة أمر من الله سبحانه وتعالى أخرج مخرج الخير مبالغة ، ومعناه الوجوب ، أي أنه يجب على الأم إرضاع ولدها ، إن لم يكن عذر مانع من مرض وغيره. (٢)

فالله تبارك وتعالى امتن على كل إنسان بنعمة عظيمة ، تتجسد هذه النعمة في هذا اللبن الذي هو سائل كامل الغذاء يحتوي على كل العناصر الغذائية التي يحتاج إليها جسم الإنسان في حفظه ونمائه وتقويته ، وخصوصاً اللبن الذي يخرج في الأيام الأولى للولادة فبالإضافة إلى كونه غذاء فإنه يسهم كما يقول الأطباء اليوم في تقوية وتنمية جهاز المناعة في الجسم للقضاء على الجراثيم التي قد تدخل إلى الجسم .

فلبن الأم شيء ضروري للولد ، والأطباء يعرفون الطفل الذي يعتمد على ثدي أمه من الاطمئنان الذي يتمتع به ظاهر عليه فضلاً عن علامات الصحة البادية ، وقد ثبت احتواء لبن الثدي على أجسام مضادة لأمراض كثيرة وهو ما لا يمكن إضافته للألبان الصناعية. (٣)

---

(١) سورة البقرة ، من الآية (٢٣٣) .

(٢) ينظر: تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار، ٣٢٤/٢ ، بتصرف .

(٣) ينظر: دستور المهد في الإسلام ، صـ ٣٩٩ .

يقول الدكتور صلاح عبد الغني : (إن للإرضاع الطبيعي فوائد نفسية واجتماعية كبيرة ، فالطفل بحاجة ماسة إلى الالتصاق بأمه والشعور بها مادياً وإلى المص من ثديها والحملقة في وجهها والشعور بعطفها وحنوها أثناء الرضاعة ، إن هذا لازم لبناء شخصية الطفل السوية السليمة وحسن تطوره وتجنيبه الانحرافات السلوكية المختلفة فالطفل الذي يرضع من ثدي أمه أكثر اطمئناناً وثقة وسعادة وعندما يكبر يكون أكثر عطاء ومؤالفة وائتلافا) [١]

وعلى هذا فإذا كان الطفل مريضاً مرضاً غير معد فلا يجوز للأم الامتناع عن إرضاعه بل يجب عليها إرضاعه مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

أما إذا كان الطفل مريضاً مرضاً معدياً ، فللأم الامتناع من إرضاعه من ثديها مباشرة ، وترضعه رضاعة غير مباشرة بأن تضخ الحليب في زجاجات وتعطيه للطفل ، إذا قبله الطفل ، كما أنه يجب على الأم أخذ الاحتياطات إذا دخلت الغرفة التي فيها طفلها المصاب بوباء كورونا كارتداء قناع وغسل اليدين قبل وبعد لمس الطفل في حالة إرضاعه رضاعة غير مباشرة حتى لا تصاب الأم بهذا الوباء ، وهذا مقصد شرعي من مقاصد حفظ النفس ، وهو مقصد ضروري في الشريعة الإسلامية.

أما إذا امتنع الطفل من الرضاعة غير المباشرة بالكلية ، بحيث يؤدي ذلك إلى هلاكه ، فإنه يجب على الوالدة إرضاع وليدها ديانة ، فإذا امتنعت كانت آثمة أمام الله عز وجل لإضرارها بالطفل ، وهذا باتفاق الفقهاء . [٢]

لأن بقاء حياة الطفل بالرضاع أمر متيقن ، واحتمال إصابتها بالعدوى أمر مظنون ، ولا يترك المتيقن بالمظنون ، فالحفاظ على حياة الطفل مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية .

---

(١) ينظر: تربية الأولاد وبر الوالدين، صـ ٦ ، صـ ٣٣ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١٧٧/٥ بتصرف .

المطلب الثاني

امتناع الزوجة من حضانة ورؤية ولدها المصاب بوباء كورونا المستجد

أولاً: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً:

١- **الحضانة لغة :** الحِضْن : ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان، وما بينهما ، وهو حفظ الشيء وصيانته ، واحتضنت الشيء: جعلته في حضني ، وحضنت المرأة ولدها ، وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته . واحتضن الشيء جعله في حضنه . (١)

٢- **الحضانة اصطلاحاً:** معاقدة على حفظ من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره من نحو طفل ، وعلى تربيته وتعهده. (٢)

ثانياً: عناية الشريعة الإسلامية بالحضانة:

عنيت الشريعة بالأسرة حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين ، عيشة كريمة ، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته ، وتنشئته بين الأبوين ، ولكن عندما تنفصم العُرَى الزوجية وينفصل الزوجان لا تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد ، وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم؛ حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم ، وقد جاءت الشريعة في هذا الباب بتعاليم سامية ووصايا حكيمة ، تلفت النفوس إلى المعروف لمصلحة الطفل الناشئ الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يهمهما أمره. (٣)

ثالثاً: حكم الحضانة:

الحضانة واجبة شرعاً ، لأن المحضون قد يهلك ، أو يتضرر بترك الحفظ ، فيجب حفظه عن الهلاك ، فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد

---

(١) ينظر: مختار الصحاح صـ ٧٥ ، القاموس المحيط، ٢٤٣/٤ .

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، صـ ١٤١ ، القاموس الفقهي، صـ ٩٣ .

(٣) ينظر: الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، صـ ١١١ ، ١١٢ .

الحاضن ، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره ، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن. (١)

قال ابن قدامة : "كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه ، فيجب حفظه عن الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه ، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرابته؛ لأن فيها ولاية على الطفل واستصحاباً له ، فتعلق بها الحق. (٢)

رابعاً: **حكم حضانة المريض المصاب بوباء كورونا لغيره**:

الحضانة من الولايات ، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك ، ولهذا يشترط الفقهاء شروطاً خاصة لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه ، ومن هذه الشروط: ألا يكون بالحاضن مرض مُعْدٍ ، أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون كالجذام ، والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون. (٣)

وعليه فإذا أصيبت الأم الحاضنة بوباء كورونا ، وقرر أهل الخبرة والاختصاص أن مرضها مُعْدٍ ويسبب الضرر للمحضون ، فإنه يسقط حقها من الحضانة مؤقتاً لحين تعافيها وزوال المرض منها ، حتى تأمن من تعدِّي ضرر الوباء إلى المحضون.

جاء في سراج السالك:" ورابعها السلامة من الأمراض المنفرة طبعاً كجذام وبرص ، فمن قام به شيء من هذه الأدواء فلا حضانة له" . (٤)

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني، ١٠٢/٢ .

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٢٣٧/٨ .

(٣) ينظر: حاشية على الشرح الكبير، ٥٢٨/٢ ، مغني المحتاج، ٤٥٦/٣ ، كشاف القناع، ٤٩٩/٥ .

(٤) ينظر: سراج السالك ٢ / ١٠٣.

وجاء في نهاية المحتاج :" ويشترط أيضاً السلامة من ألم مشغل كفالج ، أو موسر في الحركة في حق من يباشرها بنفسه".[١]

وجاء في كشاف القناع:" وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها في الحضانة".[٢]

أما إذا كان الطفل هو المصاب فليس للأم الامتناع عن حضانة ولدها ، فإن من أعظم المقاصد من الحضانة رعايته والعناية به بدنياً وعقلياً ونفسياً وتربوياً ، وامتناعها عن حضانته يعرض حياته للخطر ، ومن مقاصد الشريعة المحافظة على الأنفس. وعليها أخذ الاحتياطات الاحترازية كما أنه ليس لها الحق في الامتناع عن رؤيته ؛ لأن مصلحة المحضون تقتضي حق الرؤية والزيارة له ، نظراً لضعفه وصغره ، وحاجته إلى من يتدبر أحواله ويحسن تربيته ، لذا كان الأخذ بحق الحضانة والرؤية مطلوب شرعاً ، رعاية لمصلحة الصغير ؛ ولأن بقاء حياة الطفل بالحضانة والرعاية والرؤية أمر متيقن ، واحتمال إصابتها بالعدوى أمر مظنون ، ولا يترك المتيقن بالمظنون ، فالحفاظ على حياة الطفل مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية .

* * * * * *

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٧ / ٢٣٠.

(٢) ينظر: كشاف القناع، ٤٩٩/٥ .

المبحث الثالث

النوازل المتعلقة بعلاقة المرأة مع محارمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: امتناع المرأة من زيارة الوالدين أو خدمتهما للوقاية من الوباء

المطلب الثاني: امتناع المرأة عن زيارة أقاربها للوقاية من الوباء

المطلب الأول

امتناع المرأة من زيارة الوالدين أو خدمتهما للوقاية من الوباء

زيارة الوالدين وتعهدهما بالخدمة عند الاحتياج أو عيادتهما إذا مرضا أو مواساتهما عند موت قريب لهما أو لأحدهما يعد من البر بهما والإحسان إليهما ، وأنه من أفضل أعمال الطاعة المندوب إليهما. (١)

وقد دل على استحباب زيارة الوالدين أو تمريضهما أو خدمتهما عند الاحتياج إلى ذلك الأمر ، وأنه من قبيل المصاحبة بالمعروف ، وأن ترك ذلك يعد من العقوق لهما المنهي عنه ، الكتاب والسنة والمعقول:

(١) **الكتاب**:

قول الله تعالى:﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾** ﴾ (٢)

وجه الدلالة:

فالله عز وجل أوصى في هاتين الآيتين وغيرهما ببر الوالدين وطاعتهما والإحسان إليهما ، وجعل الشكر لهما مقترناً بشكره ، وفي هذا دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد ، وأكبرها وأشدها وجوباً حتى أن الاختلاف في العقيدة والأمر بعدم الطاعة في خلافهما لا يسقط حق الوالدين في المعاملة الطيبة ، والصحبة الكريمة. (٣)

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، ٣٥/٣ ، مواهب الجليل، ٢/ ١٣٩ ، كشاف القناع، ٥٠٤/١ ، الحاوي الكبير، ٣٥٨/٢ .

(٢) سورة لقمان، آية (١٤ ، ١٥) .

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٣٦٠/٤ .

وعلى هذا فمن ضيعهما لم يصحبهما في الدنيا بالمعروف ، ويعد ذلك آثماً لعدم امتثاله لما أمر الله تعالى به ، ومن المصاحبة بالمعروف زيارتهما وعيادتهما ، وغير ذلك. (١)

(٢) **السنة**:

أ- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: " جاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: مَن أحَقُّ النَّاسِ بحُسنِ صَحابَتي؟ قال: أُمُّكَ، قال: ثمَّ مَن؟ قال: أُمُّكَ، قال: ثمَّ مَن؟ قال: أُمُّكَ، قال: ثمَّ مَن؟ قال: أبُوكَ " (٢)

وجه الدلالة:

في هذا الحديث حث الرسول ﷺ على بر الأقارب ، وأن الأم أحقهم بذلك ، ثم بعدها الأب ، ومن البر بهما زيارتهما ، وعيادتهما وغير ذلك. (٣)

(ب) ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " ألا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبائِرِ؟ (ثَلاثًا) الإشْراكُ باللَّهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وشَهادَةُ الزُّورِ، (أوْ قَوْلُ الزُّورِ)، وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَما زالَ يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا :لَيْتَهُ سَكَتَ. (٤)

---

(١) ينظر: أحكام العورة في الفقه الإسلامي، بحث مقارن: د/ عبد الفتاح إدريس، ٧٧٧/٢ ، ٧٧٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم – صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤١٥/١٠ كتاب الآداب – باب البر والصلة حديث رقم ٥٩٧١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي، صـ ٦٢٠ ، كتاب الأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق ، حديث رقم ٦٣٨٠ ، واللفظ لمسلم .

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، ٦٢٢/٧ ، ٦٢٣ .

(٤) رواه البخاري ومسلم – صحيح البخاري، كتاب الشهادات – باب ما قيل في شهادة الزور، ٣٠٩/٥ ، حديث رقم ٢٦٥٤ ، كتاب الأدب – باب عقوق الوالدين من الكبائر، ٤١٩/١٠، حديث رقم ٥٩٧٥، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها، ٦٦٩/١، حديث رقم ٢٥٣، والحديث روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بين الرسول ﷺ أن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل [1] ، ومما لا شك فيه أن الامتناع عن زيارتهما ، أو تمريضهما عند الحاجة إلى فعل ذلك ، يعد من العقوق الذي نهى عنه الرسول ﷺ .

ولكن قد يصاب الوالدان أو أحدهما بمرض معدٍ كوباء كورونا فهل من حق المرأة أن تمتنع من زيارة والديها إذا ترتب على هذه الزيارة ضرر ، كانتقال العدوى إليها بسبب الوباء الذي أصاب الوالدين أو كان الوباء منتشر في المجتمع وتخشى المرأة انتقال العدوى إليها إذا خرجت لزيارتهما ؟

الناظر في أحكام الشريعة الغراء ومقاصدها الكلية ، يتبين له أنه من حق المرأة الامتناع عن زيارة والديها أو أحدهما في هذه الحالة ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ؛ ولأن دفع الضرر عن نفسها أو عن أولادها أو عن زوجها حق شرعي لهم ، ومقصد من مقاصد الشريعة وهو مقصد حفظ النفس من المرض والعدوى ، فإذا تعين منعها من زيارة أبويها أو أحدهما طريقاً لدفع الضرر وجب هذا المنع لوجود المبرر الشرعي ؛ وهو دفع الضرر المحتمل بمخالطة أبويها أو أحدهما مصدقا لقول النبيﷺ:" لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ " [2]

---

(١) ينظر: فتح الباري، ٤٢٠/١٠ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مالك مرسلاً في الموطأ صـ ٥٢٩، وأحمد في مسنده، ٣١٣/١، وابن ماجة في سننه، ٧٨٤/٢، والحاكم في المستدرك، ٥٧/٢ ، ٥٨ ، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم قال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله أهل العلم واحتجوا به. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، صـ ٢٦٦ .

ففي الحديث دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان [١] ، وأن الضرر إذا وقع يجب رفعه أو إزالته ، كما يجب العمل على نفي الضرر وعدم وقوعه من الأصل ، ومن الضرر انتشار الوباء ، فيجب على المرأة منعه بالامتناع عن زيارة والديها أو مخالطتهما عن طريق الخدمة أو التمريض.

* * * * * *

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٦١/٥ .

المطلب الثاني

امتناع المرأة من زيارة أقاربها للوقاية من الوباء

حث الله تبارك وتعالى على صلة الأقارب والإحسان إليهم ، وذلك في آيات كثيرة في كتابه العزيز ، كما أنه توعد سبحانه قاطعها بأنه معرض لعقابه في الدنيا والآخرة ، وإحباط عمله ، قال الله تعالى:﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ۝٢٣**﴾[١]

فالله عز وجل جعل قطع الأرحام من الإفساد في الأرض الذي يستحق فاعلها عقوبة اللعن في الدنيا والإبعاد من رحمة الله في الآخرة.

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – : "وهذا نهي عن الإفساد في الأرض عموماً ، وعن قطع الأرحام خصوصاً؛ بل وقد أمر الله –تعالى– بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام ، وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال." [٢]

وقال تعالى:﴿**وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [٣] .

فالآية الكريمة أكدت حق الرحم وحذرت من قطعها ، وتأكيداً لحقها وفضلها وخطورة قطعها؛ نجد أن الله عز وجل قرنها باسمه ، وهذا يدل أن صلتها منه بمكان. [٤]

---

(١) سورة محمد : آية (٢٢ ، ٢٣) .

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير، ٣١٨/٧ .

(٣) سورة النساء: آية (١) .

(٤) ينظر: الكاشف ، للزمخشري ، ٢٤١/١ .

لكن على الرغم من وجوب صلة الأرحام في الشريعة الإسلامية ، والحث على التواصل الدائم بهم ، إلا أنه إذا ترتب على زيارتهم والاختلاط بهم ، بعض المشاكل الصحية ، كانتقال العدوى بسبب مرض أو وباء منتشر في بلد من البلدان كما هو الحال في وباء كورونا ، فإن الإسلام لا يُجرم ترك زيارتهم والاختلاط بهم في هذه الحالة ، بل إن ترك زيارتهم والامتناع عن مخالطتهم يصير أمراً واجباً حينئذ ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ؛ ولأن في زيارتهم ضرراً والضرر يزال ، وإزالته تكون بمنع مخالطتهم والاجتماع بهم .

* * * * * *

الخاتمة وأبرز النتائج

توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- وجوب الاحتراز واتخاذ الأسباب الوقائية واتباع التعليمات الصحية لتفادي الإصابة بفيروس كورونا المستجد.

٢- إذا قرر أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء أن إصابة الزوج بفيروس كورونا يؤثر على الزوجة إذا تمت معاشرتها من قبل الزوج وتتضرر بسبب ذلك صحياً ، فإنه يجوز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها حتى يبرأ ويشفى منه ، ولا يجوز للزوج أن يجبرها على تسليم نفسها.

٣- للزوجة أن تمتنع عن السفر مع زوجها خوفاً من إصابتها بالوباء.

٤- عند تحقق إصابة الزوج بوباء كورونا فيجب القيام بعلاجه وعزله حتى لا يتسبب في نقل العدوى لزوجته ، وعند إصراره على طلب الاستمتاع والخلطة بها وحالته هكذا ؛ فللزوجة الامتناع عن ذلك ، ويحق لها طلب الفسخ ؛ لأن بقاءها مع زوجها المصاب قد يؤدي إلى إصابتها بالمرض وربما أدى إلى الوفاة ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الأنفس.

٥- إذا كان الطفل مريضاً بمرض معدٍ فللأم الامتناع من إرضاعه من ثديها مباشرة ، وترضعه بطريقة غير مباشرة كأن تضخ الحليب في زجاجات وتعطيه للطفل ، أو تعطيه الحليب الصناعي هذا في حالة عدم امتناع الطفل من الرضاعة غير المباشرة ، أما إذا امتنع الطفل من الرضاعة غير المباشرة بالكلية ، بحيث يؤدي ذلك إلى هلاكه ، فإنه يجب على المرأة إرضاع وليدها ديانة ، فإذا امتنعت كانت آثمة أمام الله عز وجل لإضرارها بالطفل ، ولأن بقاء حياة الطفل بالرضاع أمر متيقن ، واحتمال إصابتها بالعدوى أمر مظنون ، ولا يترك المتيقن بالمظنون ، فالحفاظ على حياة الطفل مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٦- إذا كان المحضون مريضا بمرض معدٍ فليس للأم الامتناع عن حضانة ولدها ورؤيته ، وعليها أخذ الاحتياطات الاحترازية ؛ لأن امتناعها عن حضانته يعرض حياته للخطر ، ومن مقاصد الشريعة المحافظة على الأنفس.

٧- من حق المرأة أن تمتنع من زيارة والديها إذا ترتب على هذه الزيارة ضرر ، كانتقال العدوى إليها بسبب مرض أو وباء بالوالدين ، أو انتقال العدوى بالخروج لزيارتهما ، ومن ثَمَّ انتقال العدوى إلى زوجها وأولادها ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ؛ ولأن دفع الضرر عن نفسها أو عن أولادها أو عن زوجها حق ومقصد شرعي لهم ، فوجب تقديمه على الزيارة .

٨- إذا ترتب على زيارة الأقارب والاختلاط بهم بعض المشاكل الصحية كانتقال العدوى بسبب الوباء ، كوباء كورونا المستجد ، فللمرأة الامتناع عن زيارتهم ؛ لأن في زيارتهم ضررا والضرر يزال.

* * * * * *

فهرس المصادر والمراجع

م	المرجع
١	أحكام العورة في الفقه الإسلامي- بحث مقارن - : د/عبد الفتاح إدريس.
٢	الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م.
٣	الأشباه والنظائر. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ ذكريا عميرات، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ ،١٤١٩هـ،١٩٩٩م.
٤	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الحنفي، ط/دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
٥	بلغة السالك لأقرب المسالك. للصاوي، أحمد بن محمد أبو العباس الخلوتي، ط/دار المعارف.
٦	البناية شرح الهداية. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي أبو محمد بدر الدين العيني، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ ،١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م.
٧	تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد بن محمد ، تحقيق مجموعة من المحققين، ط/دار الهداية.
٨	تربية الأولاد وبر الوالدين. د/صلاح عبد الغني، ط/الدار العربية للكتاب، ط/١.
٩	تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. لمحمد بن فتوح الميورقي الحميدي، ط/مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥هـ.

م	المرجع
١٠	تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار. السيد محمد رشيد رضا، ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١١	تفسير القرآن العظيم . ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط/دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢ ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١٢	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، ط/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٣	التوقيف على مهمات التعاريف. الحداوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، ط/عالم الكتب، القاهرة، ط/١ ، ١٤١٠هـ ،١٩٩٠م.
١٤	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. لزين الدين عبد الرحمن بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجسي، ط/مؤسسة الرسالة، ط/٣ ، ١٤١٢هـ.
١٥	حاشية على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط/دار الفكر، بيروت.
١٦	حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني. أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد القاعي، ط/دار الفكر، بيروت، ١١٤٤هـ، ١٩٩٤م.

م	المرجع
١٧	الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد. الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني.
١٨	دستور المهن في الإسلام. عباس حسن الحسيني، ط/مؤسسة الأسعد، القاهرة.
١٩	رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ط/دار الفكر، بيروت، ط/٢ ، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٠	روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محي الدين، تحقيق: زهير الشاويش، ط/المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٣ ، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٢١	زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، ط/دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.
٢٢	سنن أبي داوود. للإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)تحقيق: عزت الدعاس، وعادل السيد، ط/دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط/١ ،١٤١٨هـ.
٢٣	سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٤	سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

م	المرجع
٢٥	شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي المالكي، ط/دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٦	الشرح الكبير على متن المقنع. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن احمد الحنبلي، ط/دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٧	صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ .
٢٨	صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩	الطب النبوي. تأليف ابن قيم الجوزية، ط/دار الهلال، بيروت.
٣٠	فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/دار الفكر، بيروت + ط/مكتبة السلام، ط/٣ ، ١٤٢٠هـ.
٣١	فتح القدير. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين، ط/دار الفكر.
٣٢	الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية . محمد بن علان الصديفي الشافعي ، ط/دار إحياء التراث العربي –بيروت لبنان
٣٣	الفروق. القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي، ط/عالم الكتب.
٣٤	الفواكه الدواني. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين، الأزهري المالكي، ط/دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .

م	المرجع
٣٥	القاموس الفقهي. سعدي أبو حبيب، ط/دار الفكر، دمشق، ط/٢ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.
٣٦	القاموس المحيط. الفيروزابادي، محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر، العرقسوسي، ط/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/٨ ، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٣٧	قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد السلام، ط/مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.
٣٨	القوانين الفقهية. لابن القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٩	الكشاف. للزمخشري، ط/دار المعرفة، بيروت.
٤٠	كشاف القناع على متن الإقناع. البهتوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهتوي الحنبلي، ط/دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١	لسان العرب. ابن منظور، ط/دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط/٢ ،١٢١٨هـ.
٤٢	المبدع شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٤٣	المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). تأليف، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط/دار الفكر، بيروت.

م	المرجع
٤٤	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ط/دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ.
٤٥	المحلى بالأثار. أبي محمد بن حزم الظاهري، نشر: دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٤٦	مختار الصحاح. الرازي، زين الدين أبو عبد الله، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط/٥ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
٤٧	المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله بن الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٨	مسند الإمام أحمد بن حنبل. (ت:٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط/دار صادر، بيروت.
٤٩	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد، ط/المكتبة العلمية، بيروت.
٥٠	المطلع على دقائق زاد المستنقع (فقه الأسرة). عبد الكريم محمد اللاحم، ط/دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١ ، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٥١	معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعهجي، وحامد صادق، ط/دار النفائس، ط/٢ ، ١٤١٨هـ.
٥٢	المغني . لابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط/مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

م	المرجع
٣٥	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشربيني الشافعي، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٥٤	المنتقى شرح الموطأ. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، نشر: مطبعة السعادة، مصر، ط/١ ، ١٣٣٢هـ + ط/دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٥٥	الموسوعة الطبية الفقهية. لأحمد بن محمد كنعان، تقديم محمد هيثم الخياط، ط/دار النفائس.
٥٦	الموطأ. للإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد : أحمد رايث عرموش، ط/دار النفائس، ط/٤ ، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٥٧	نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد. أحمد حشمت .
٥٨	النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: مجد الدين بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي وآخر، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٥٩	الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة. سعيد بن علي بن وهب القحطاني، مطبعة سفير. الرياض.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣١٩
التمهيد	٣٢٦
المبحث الأول: النوازل المتعلقة بعلاقة الزوجة مع زوجها في ظل انتشار الوباء.	٣٣٦
المطلب الأول: امتناع الزوجة من مصافحة زوجها، خوفًا من انتقال العدوى.	٣٣٧
المطلب الثاني: امتناع الزوجة عن فراش زوجها خوفا من إصابتها بوباء كورونا المستجد	٣٤٠
المطلب الثالث: امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها خوفا من إصابتها بوباء كرونا المستجد.	٣٤٤
المطلب الرابع: طلب الزوجة فسخ النكاح من زوجها المصاب بفيروس كورونا المستجد.	٣٤٦
المبحث الثاني: النوازل المتعلقة بعلاقة المرأة مع أولادها في ظل انتشار الوباء.	٣٥٠
المطلب الأول: امتناع الزوجة من إرضاع طفلها المصاب بفيروس كورونا.	٣٥١
المطلب الثاني: امتناع الزوجة من حضانة ورؤية ولدها المصاب بوباء كورونا المستجد.	٣٥٣
المبحث الثالث: النوازل المتعلقة بعلاقة المرأة مع محارمها.	٣٥٦
المطلب الأول: امتناع المرأة من زيارة الوالدين أو خدمتهما للوقاية من الوباء.	٣٥٧
المطلب الثاني: امتناع المرأة من زيارة أقاربها للوقاية من الوباء.	٣٦١
الخاتمة وأبرز النتائج	٣٦٤
فهرس المصادر والمراجع	٣٦٥
فهرس الموضوعات	٣٧١